المحاضرة الثامنة

الفرع الثاني: الحماية الدولية في الظروف الطبيعية

شكلت الإتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية أساساً لقواعد القانون الدولي، نظرا لما نتج عنها من مبادئ وتوصيات، بتفاوت درجة الإلزام القانوني لها، والتي شكلت ضغطا وإلزاما على الدول لتبني تشريعات تساهم في توفير الحماية للبيئة البشرية. ومن أهمها:

أولاً: مؤتمر استوكهولم والإعلان الصادر عنه والمتضمن جملة مبادئ وتوصيات أبرزها إلتزام الدول بحماية البيئة الإنسانية من خلال إتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث التلوث أو التقليل منه، والتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة بهدف حماية البيئة، مع التأكيد على مسئولية الدولة عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الدول.

ثانياً: إعلان نيروبي حيث حدد أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها، وحذر من الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية. وأكد على أهمية توسيع نطاق التعاون الدولي في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية. وكذلك أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية ذات التأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ثالثاً: مؤتمر ريو دي جانيرو وما رشح عنه من إتفاقيات، تتعلق **الإتفاقية الأولى** بالتنوع الحيوي وتهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض. **والثانية** تتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة إرتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من إنبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو. **والثالثة** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

كما صدر عن المؤتمر عدة مبادئ أهمها، ألا تخلق أنشطة الدول أضرارا بيئية لدول أخرى. و أن السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على البعض الآخر. ويتوجب على الدول التخلي عن وسائل الإنتاج والإستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب. كما يجب على الهياكل الإدارية الوطنية أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية؛ وإجبار

المتسببين في التلوث على الدفع. وكذلك وجوب إحترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح.

رابعاً: إتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢ م فقد أرست مبادئ قانونية رئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها. حيث شجعت على إستخدام المحيطات والبحار للأغراض السلمية، والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية. كذلك أكدت على التعاون الدولي وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة. والإبتعاد عن الأنشطة البحرية التي تتسبب بالتلوث. كما نصت على مساعدة الدول النامية في مجال البيئة البحرية عن طريق تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة في مجال الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من التلوث.

خامساً: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥ م فمن المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية، وهي أحدى الأشعات المرئية لضوء الشمس. وتضيف أنشطة الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تخل بالتوازن بين إنتاج الأوزون وتدميره، كالكلور وأكاسيد النيتروجين الناتجة عن إحتراق البترول.

وتهدف الإتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب.

فقد فرضت الإتفاقية إلتزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في إتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

الفرع الثالث: الحماية الدولية في الظروف الإستثنائية

نقصد بالظروف الإستثنائية أوقات النزاعات المسلحة، والتي تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يفرض قيود على الأطراف المتنازعة، هدفه حماية الإنسان والبيئة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر). ومن الإتفاقيات التي شكلت بنودها حماية للبيئة، هي:

أولاً: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ م أدت الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في فيتنام والمتمثلة بإستخدام مبيدات الأعشاب والنباتات وإستمطار الغيوم لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل الغطاء والستار الذي تحتمي فيه المقاومة الفيتنامية إلى لفت الأنظار للأضرار البالغة التي تلحق بالبيئة. حيث قام سلاح الجو الأمريكي برش خليط من المبيدات الذي يصطلح على تسميته بمصطلح عسكري (العامل البرتقالي)، ما نتج عنه تلوث شديد في البيئة الطبيعية الفيتنامية، وخطر على البشر والنظم البيئية في المناطق التي تعرضت للعدوان. حيث أطلق البعض على هذا النوع من الممارسات (الحرب الجيوفيزيائية).

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م وتضمن هذا البروتوكول بنود تمثل حماية للبيئة من خلال حظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد. كذلك حظرت أعمال الردع ضد الأعيان والتي تشكل جزءً من البيئة.

ثالثاً: إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ م فقد عرفت هذه الإتفاقية الممتلكات الثقافية على أنها، الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب كالمباني المعمارية أو التاريخية، والمباني التي تخصص لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف. فالتراث الثقافي العالمي يشكل جزءً من البيئة المشيدة أو الطبيعية، كونه يعبر عن قيمة تاريخية نادرة. وبالتالي يندرج ضمن مناطق التراث المشترك للإنسانية ومنها الآثار.